الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN 2313-0377

الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية
محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة
بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن
هذا العدد:

- الأدارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس (دراسة مقارنة) — أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل، علاء عبد الامير موسى
- الأحكام القانونية لإجازة البناء (دراسة مقارنة) — أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان، م.د. امين رحيم حميد الحجامي
- أحكام عقد العمل الجماعي (دراسة مقارنة) — أ.د. منصور حاتم محسن، حسن كاظم عباس
- عقد الأخصاب الصناعي (دراسة مقارنة) — أ.د. سلام عبد الزهرة، فاطمة عبد الرحيم علي

السنة الثانية عشر العدد الثالث
٢٠٢٠

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد
١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

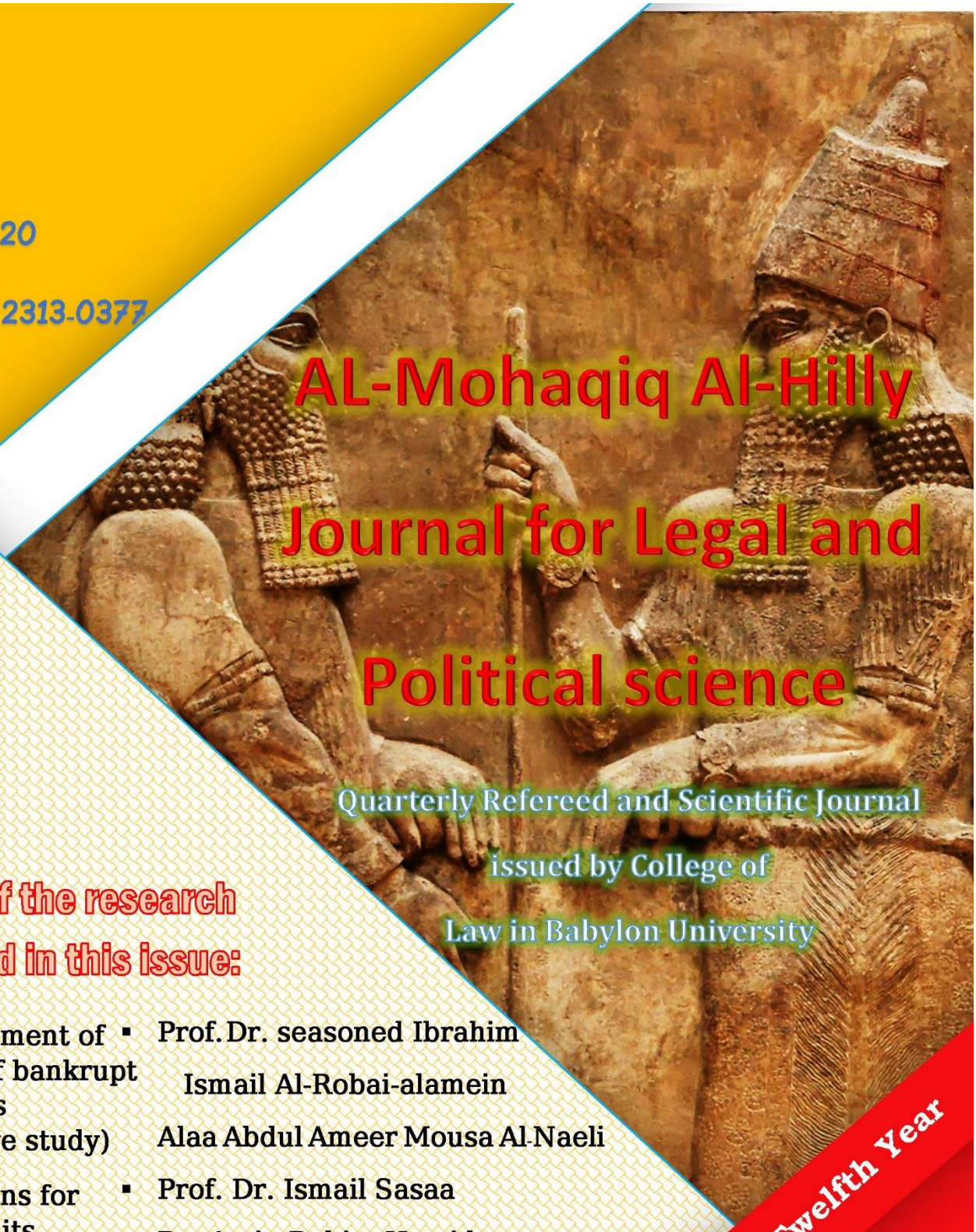

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal for Legal and Political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal issued by College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Direct management of the operation of bankrupt merchant funds (a comparative study) — Prof. Dr. seasoned Ibrahim Ismail Al-Robai-alamein, Alaa Abdul Ameer Mousa Al-Naeli
- Legal Provisions for Building Permits (Comparative Study) — Prof. Dr. Ismail Sasaa, Dr. Amin Rahim Hamid
- The provisions of the collective labor contract (Comparative Study) — Prof.Dr. Mansoor Hatem Mohsen, Hassan Kazem Abbas
- Industrial Fertility Contract — Prof.Dr. Salam Abdul Zahra, Fatima Abdul-Raheem

Twelfth Year

2020

Third Issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الأدارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل علاء عبد الامير موسى	٩-٤٦
٢	الأحكام القانونية لإجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	٤٧-١٢٦
٣	أ حكام عقد العمل الجماعي (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حسن كاظم عباس	١٢٧-١٧٣
٤	عقد الأخصاب الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة فاطمة عبد الرحيم علي	١٧٤-٢٠٤
٥	الجنسية المكتسبة عن طريق الأم (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم كاظم فخري علي	٢٠٥-٢٢٧
٦	ماهية التداول عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عادل عجيل عاشور	٢٢٨-٢٦٦
٧	نطاق التهمة في القانون العراقي	م.احمد هادي عبد الواحد	٢٦٧-٣٠٠
٨	حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الاسلامية	م. ابراهيم عباس الجبوري دعاء مازن نعيم	٣٠١-٣١٥
٩	الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة –دراسة في القانون العراقي	م.د. احمد عبد الحسين كاظم م.م. حسن ضعيف حمود	٣١٦-٣٣٨
١٠	التنظيم القانوني للتعيين في التشريعات العراقية	م.م. باسم جاسم يحيى	٣٣٩-٣٧٥

نطاق التهمة في القانون العراقي

م.احمـد هادي عبد الواحد السعدوني

جامعة بابل/ قسم الشؤون القانونية

ملخص البحث

من اجل ضمان حسن اداء القضاء الجنائي وتعزيز دقة احكامه لتوفير القضاء العادل تحقيقاً للعدالة واطمئنان افراد المجتمع من خطر الجرائم وخصوصاً تلك الجرائم التي تبلغ حداً معيناً من الجسامة، يحاول المشرع العراقي توخي الدقة والتفصيل في اجراءات المحاكمة وتعد التهمة من ابرزها واهمها، وذلك لدقة احكامها وجسامة الجرائم التي توجه فيها المتجسدة بتلك التي تُنظر بصورة غير موجزة هذا من ناحية، فضلاً عن ان التهمة من الاجراءات التي تعمل على ضمان حق الدفاع للمتهم عن نفسه بشان الجريمة المسندة إليه، وذلك بالنظر الى وقت توجيهها والذي يشترط فيهان يكون بعد انتهاء المحكمة من سماع شهادة المشتكي والشهود وتلاوة قرار الاحالة والاستماع الى آراء الخبراء وافادة المتهم وما تتضمنه ورقتها من بيانات جوهرية وتفصيلية عن الواقعة الجرمية وهذا ما يجعل الصورة واضحة امام المتهم ومن ثم يمكنه الرد على تلك التهمة بتفنيد الادلة التي ولدت الظن لدى المحكمة بارتكابه للجريمة محل التهمة إن كان بريءً من ناحية اخرى، كما انها تسمح للمحكمة بالتعرف على رد المتهم على التهمة ومن ثم تحدد موقفها وقناعتها بهذا الشأن، ومن اجل ان تحقق التهمة هذه الغايات وغيرها لابد ان تبنى على قواعد صحيحة وسليمة سواء ماكان متعلق منهابالإجراءات السابقة على توجيهها ام شروط صحتها ودقة مضمونها وحدود سلطة المحكمة في توجيهها وغير ذلك، وقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على الغطاء القانوني والتطبيق العملي لهذه الجوانب المهمة في التهمة والوقوف على أهم مواطن النقص أو الغموض التشريعي العراقي في هذا المجال.

المقدمة

أولاً –فكرة الموضوع وأهميته :

إذا ارتُكِبت الجريمة نشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب وتتمثل وسيلة التوصل الى هذا الحق بتحريك الدعوى الجزائية، إذ تمر هذه الدعوى بمراحل عدة هي : مرحلة التحري وجمع الادلة، مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة التنفيذ، وقد رسم المشرع الاجراءات التي تتخذ في كل مرحلة من هذه المراحل ولما كان المقصود بتحريك الدعوى الجزائية هو الطلب من الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة فهذه الاجراءات كثيرة ومتنوعةويعد اجراء التهمة واحداً منها، الذي يتخذ في مرحلة المحاكمة بعد الانتهاء من التحقيق القضائي، وبناءً على ذلك فان موضوع بحثنا سيتركز على اجراء من اجراءات مرحلة المحاكمة وهو (التهمة)، إذ يتمتع هذا الاجراء بأهمية كبيرة، فمن خلال

توجيه التهمة يتسنى احاطة المتهم علماً بالتهمة التي يحاكم من اجلها وهذا يعد من المفترضات الاساسية لحق الدفاع،ولأهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه كفله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ رابعاً)منه، إذ جاءت تنص على انه : ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)). إذ يتعين ان يكون المتهم على علم بسائر الاجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه كافة وبما يدعمها من ادلة كي يتسنى له اعداد دفاعه على هديها وحتى لا يؤاخذ ويعاقب عن تهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها، وقد اكد القرآن الكريم على اهمية التأني والتحقيق قبل اصدار الحكم بقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْنَادِمِينَ))[1]، كما ان علم المتهم بالتهمة المسندة إليه يرتبط بصحة الاجراءات ونفاذها ومن ثم سلامة المحاكمة. فضلاً عن انها توفر للمحكمة القناعة بمدى ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه، وتقديراً لدور واهمية اجراء التهمة حرص المشرع العراقي على تخصيص المواد (١٨٧ – ١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لبيان أحكام هذا الاجراء. ولهذه الاهمية ارتأينا ان يكون **(نطاق التهمة في القانون العراقي)** موضوعاً لدراستنا في هذا البحث.

ثانياً–أسباب اختيار الموضوع :

بادرنا لاختيار **(نطاق التهمة في القانون العراقي)** موضوعاً لبحثنا للأسباب الآتية :

١– للأهمية العملية التي يتمتع بها هذا الموضوع والتي تم بيانها خلال الفقرة السابقة.

٢– كون التهمة تعد اجراءً محورياً في الدعوى الجزائية وتحديداً في مرحلة المحاكمة وذلك لما يشترطه القانون من بيانات يستلزم شمولها في التهمة ودقة الوقت المشترط قانوناً لتوجيهها وهو بعد وصول قناعة المحكمة الى مرحلة الظن بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع المحاكمة من قبل المتهم الذي توجه له التهمة، فضلاً عن خطورتها كونها تمثل ايذاناً من المحكمة باكتمال اغلب اجراءات المحاكمة وقربها أو انها قد اشرفت على ختام المحاكمة والحكم في الدعوى.

٣– خصوصية الجرائم التي توجه فيها التهمة من حيث خطورتها وشدة العقوبات المقررة لها مقارنة بالجرائم التي تجرى المحاكمة فيها بدعوى موجزة لا يستلزم القانون توجيه التهمة فيها.

٤– قلة البحوث والكتابات في هذا الموضوع الحيوي والمهم مقارنة بما كُتب وقُدم في موضوعات القانون الجنائي عموماً وأصول المحاكمات الجزائية خصوصاً.

ثالثاً – اهداف البحث :

تتمثل اهداف البحث في الإجابة عن التساؤلات التي يمكن اثارتها بشان الموضوع، فما المقصود بالتهمة ؟ وما هي شروطهاومضمونها ؟ وكيف يمكن تحديد نطاقها من حيث الجرائم التي تستلزمها والمحاكم التي تختص بتوجيهها ؟

وما هي الاثار التي تترتب على مخالفة احكامها ؟ ومدى تأثرها بوحدة أو تعدد الجرائم محل المحاكمة ؟ وغير ذلك من الاسئلة الفرعية الاخرى.

رابعاً – مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في جانبين الاول الجانب التشريعي والآخر الجانب الفقهي، فمن حيث الجانب التشريعي نجد ان المشرع العراقي على الرغم من اهتمامه بالتهمة واعطائها خصوصية على الاجراءات الجزائية الاخرى من حيث تنظيمها بنصوص خاصة بها برسم شكلها وتحديد بياناتها وبعض تفاصيلها الاخرى إلا ان الصفة الانسانية للعمل التشريعي كون ان المشرع انسان ومن ثم فعمله عرضة للنقص وعدم الدقة وهذه سمة عامة في اعمال البشر عموماً، لذا نجد النقص وعدم الدقة قد شابت النصوص المنظمة لأحكام التهمة من عدة جوانب كعدم اشتراط الطريقة أو الكيفية التي نفذت بها الجريمة ضمن بيانات ورقة التهمة التي بينتها المادة (١٨٧/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، فضلاً عن اطلاق نص المادة (١٨٨/ أ) من هذا القانون، ومن ثم فانه يوحي بان التهمة هي اجراء واجب في الدعوى الجزائية سواء كانت منظورة بصورة موجزة أم غير موجزة، مما يؤدي الى تناقضها مع المادتين (٢٠١ و٢٠٣) من القانون ذاته، إذ يحظر بموجبهما توجيه التهمة في الدعوى الجزائية المنظورة بصورة موجزة، كما تشترك التهمة مع بقية الاجراءات الجزائية الاخرى من حيث اغفال المشرع العراقي تنظيم مبدأ عينية الدعوى الجزائية الذي يقيد سلطة المحكمة في حدود الوقائع الواردة في قرار الاحالة دون غيرها، على خلاف مبدأ شخصية الدعوى الجزائية الذي تم تنظيمه بشكل صريح بموجب المادة (١٥٥/ ب) من هذا القانون.

اما من جانب الفقه فنجد العديد من البحوث والمؤلفات الفقهية في هذا الصدد قد خلطت بين التهمة والاتهام من ناحية وبين البيانات المستلزمة في قرار الاحالة وتلك المطلوبة في ورقة التهمة من ناحية اخرى، فضلاً عن اللبس الحاصل في هذه الكتابات الفقهية من حيث عدم الفصل بين مضمون التهمة وشروط توجيهها.

خامساً – منهجية البحث :

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث المنهجين التحليلي والتطبيقي، لما نجد ذلك منسجماً مع نطاق واهداف الدراسة كونها ستجرى في نطاق القانون العراقي بغية التوصل الى الاهداف البحثية المرجوة، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بمفاصل الدراسة وعمومياتها وتحليها محاولين الوقوف على اتجاهات القضاء الجنائي العراقي فيها، مهتدين بذلك بالنصوص القانونية نظرياً وببعض الاحكام القضائية عملياً.

سادساً– تقسيم البحث :

بالنظر لطبيعة موضوع البحث ودقته، ومن اجل عرض الافكار التي تختلج ذهن الباحث وتحليلها بالطريقة التي تنسجم مع الحلول المؤمل التوصل اليها بشأن مشكلة البحث، ارتأينا دراسة هذا الموضوع عبر تقسيمه على مبحثين بعد هذه المقدمة نخصص المبحث الاول لبحث مفهوم التهمة والذي سيعقد في مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التهمة وفي الآخر ذاتيتها، في حين نجعل المبحث الآخر معقوداً في مطلبين ايضاً يبين بعض أحكام توجيه التهمة، إذ نبحث المطلب الاول تحت عنوان شروط صحة التهمة ومضمونها وندرس في المطلب الآخر سلطة المحكمة في توجيه التهمة ثم ننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

والله وليُ التوفيق...

المبحث الاول

مفهوم التهمة

من اجل الوقوف على مفهوم التهمة وليكون اساساً لما سنتناوله من فقرات ومواضيع اخرى بهذا الخصوص؛ لابد من تقسيم دراسة موضوع هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لتحديد تعريف التهمة ونجعل الآخر لبيان ذاتيتها.

المطلب الاول

تعريف التهمة

لغرض تعريف التهمة ارتأينا بيانها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وهذا سيكون خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

تعريف التهمة لغة

تشير معاجم اللغة العربية الى عدة معان لكلمة (التهمة)، وذلك اعتماداً على الصيغة اللفظية لها ومدى الاختلاف في حركات الاحرف؛ (فالتهمة) بضم التاء وفتح الهاء والميم تعني خبث الرائحة، وتأتي (اتهم وتهمة) بمعنى طلب وهم[٢]. اما (التهمة) بفتح التاء والهاء والميم وضم التاء الاخيرة فتعني البلدة. و (التهم) بمعنى الارض المنصوبة الى البحر[٣].(واتهم) الرجل: أي صارت به الريبة، واصله (اوهم)، و (التهمة) بكذا، ادخل عليه التهمة فدخلت عليه فهو متهم وتهيم. اما (التهمة والتهمة) : فتعني الاتهام وما يتهم به جمع تهم وتهمات، و (التهيم) الذي وقعت التهمة عليه. (المتهم) التهيم[٤]. ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن معنى (التهمة) لغة هو الاسناد، أي اسناد الشيء السيء.

الفرع الثاني

تعريف التهمة اصطلاحاً

يُقصد بتعريف التهمة اصطلاحاً أي بيانه على صعيد كل من القانون والقضاء والفقه، ففيما يتعلق بالاصطلاح القانوني فان المشرع لم يتطرق لمسألة وضع تعريف محدد للتهمة، انما اقتصرت جهوده على بيان احكامها الاخرى، ونجد ان سلوك المشرع قد يكون سليماً، اذ ليس مهمته وضع تعريفات للمصطلحات، انما وضع النصوص التي تبين أحكام تطبيقها من زواياها المختلفة، فضلاً عن ان تحديد التهمة في تعريف نصي قد يجعل منه نصاً جامدا غير مواكب للتطور كما انه قد يكون مدعاة للحرج الذي قد تقع فيه المحاكم خلال التطبيق العملي.

أما من ناحية تعريف التهمة في الاصطلاح القضائي، فقد عرفت بانها " ورقة مكتوبة تصدرها المحكمة في مواجهة المتهم وفقاً لضوابط قانونية اصولية، بياناتها اسم المتهم الكامل وتفاصيله الشخصية الاخرى، ومكان وزمان وقوع الجريمة ونوعها "[٥]، كما عرفت ايضاً بانها " محرر وفق شروط وبيانات نص عليها القانون توجهه المحكمة للمتهم عند المحاكمة لتسأل المتهم بعد ذلك فيما إذا كان يعترف بالتهمة الموجهة له ام ينكرها ... "[٦]، ومما تقدم نجد ان القضاء الجنائي العراقي وكما هو معهود به وبحرصه على دقة احكامه من جهة ومحاولته انارة الطريق امام المشرع لاستكمال النقص التشريعي الذي يواجهه احياناً في التطبيق العملي أو لإزالة ما يكتنفه من غموض من جهة اخرى، فانه قد بذل جهوداً قيمة في محاولة لإيجاد تعريف محدد للتهمة، إلا اننا نأمل من قضائنا تقديم تعريف للتهمة اكثر دقة، إذ لم يتم الاشارة في التعريفين المتقدمين الى كثير من العناصر الموضوعية المهمة التي ينبغي شمولها بالتعريف كضرورة الاشارة الى قيمة الادلة المتحصلة والتي تسمح للمحكمة بتوجيه التهمة، وذلك بان تكون من شانها ان تولد الظن لدى المحكة بان المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع المحاكة فضلاً عن ضرورة الاشارة الى استلزام نظر الدعوى الجزائية بصورة غير موجزة كشرط لتوجيه التهمة وغير ذلك من العناصر الاخرى.

وبشان تعريف التهمة في الاصطلاح الفقهي، فقد ذهب الفقهاء في اتجاهين بهذا الخصوص، إذ ذهب اغلب الفقه الجنائي في فرنسا وانكلترا والاقطار العربية[٧]، بعدم الاهتمام بوضع تعريف جامع وموضوعي للتهمة، انما كان الاهتمام متجهاً بشكل واضح نحو تحديد المعنى العام للتهمة من حيث بحث ودراسة محتوياتها وبيان مدى اهتمام المشرع برسم احكامها واستيفائها لمتطلباتها الشكلية[٨]. وفي الاتجاه الآخر فقد اهتم بعض الفقهاء بإيراد تعريفات متعددة للتهمة في كتاباتهم، إلا ان اغلب هذه التعريفات كانت مختلفة وغير موحدة من حيث الصياغة واللفظ إلا انها مقتربة من بعضها الى حد ما من حيث المعنى. ومن هذه التعريفات فقد عُرفت التهمة بأنها " الورقة التي يحررها الحاكم لتعيين نوع الجريمة التي يحاكم من اجلها المتهم ومادتها القانونية حتى يكون على بينة من امره بعد ان يجد الحاكم ادلة على المتهم وجب البت في صحتها أو عدمها"[٩]، ومن خلال تحليل التعريف المتقدم نجده قد اهتم بإبراز بعض عناصر ومحتويات التهمة وهي الجهة المختصة بتوجيهها وشرطية تحريرها في ورقة والهدف منها المتمثل بإعلام المتهم بنوع الجريمة التي يحاكم من اجلها والمادة القانونية التي سيحاكم بموجبها. وعُرفت كذلك بانها " هي اسناد جريمة أو جرائم الى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة أو توفر

بعض الادلة على ذلك "[١٠]، وقد اقتصر التعريف الاخير على ابراز بعض الجوانب الموضوعية للتهمة وهي اسناد أو القاء على عاتق المتهم الجريمة أو الجرائم موضوع المحاكمة مع اشتراط توفر قدر من الادلة يمكن معه الظن بارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم من قبل المتهم. وبمعنى قريب من ذلك اخذت بعض التعريفات منها تعريفها بانها " الورقة التي تحررها المحكمة والتي تعين فيها الجريمة المنسوبة الى المتهم ومادتها القانونية"[١١]، أو هي " إلصاق جريمة بشخص ما أي اسنادها وتسميتها الى المتهم بصورة تحريرية من قبل الحاكم"[١٢]. ومن خلال دراسة وتحليل التعريفات المذكورة اعلاه تبين لنا بان هذه التعريفات وتعريفات اخرى لا يتسع المقام لذكرها، وان اختلفت في الصياغة والمبنى وانها لم تتمخض عن تعريف شامل يمكن ان يكون جامعاً لكل عناصر ومميزات التهمة مانعاً اشراك مالا يتعلق بها، إلا انها تدور حول بعض العناصر والمعاني المشتركة تتمثل بجهة اصدار التهمة والشخص المنسوبة إليه وآلية اعدادها وما يجب ان تشتمل عليه من بيانات وشروط بلوغ وقت توجيهها وغير ذلك. وعلى هذا الاساس يمكن القول ان للتهمة جانباً شكلياً وآخر موضوعياً لابد من تحقيقه وتضمينه التعريف المقترح للتهمة وبذلك يمكن تعريفها بصيغة تعد شاملة لأغلب عناصرها بأنها : ((ورقة تحررها محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية المنظورة بصورة غير موجزة بقصد اسناد جريمة أو جرائم الى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية بما يولد الظن لديها على ارتكابه لها شاملة البيانات القانونية اللازمة)).

المطلب الثاني

تمييز التهمة عما يشتبه معها من اجراءات جزائية

سنحاول عبر هذا المطلب تمييز اجراء التهمة عما يشتبه به من اجراءات جزائية اخرى تبدو لأول وهلة انها تحمل في طياتها معنى التهمة ذاتها أو انها من مرادفاتها. وهذه الاجراءات عديدة، ولكن سنقتصر في هذه الدراسة على اجراءين منها نجدهما الاكثر تماساً مع التهمة من حيث المعنى الظاهر من ناحية والجانب الموضوعي من ناحية اخرى، إذ سيتم تمييزها عن كل من (الاتهام) و (قرار الاحالة). وعلى اساس ما تقدم ارتأينا دراسة هذا الموضوع عبر فرعين نخصص الفرع الاول لتمييز التهمة عن الاتهام، ونخصص الفرع الآخر لتمييزها عن قرار الاحالة.

الفرع الاول

تمييز التهمة عن الاتهام

لأغراض هذه الدراسة يمكن تعريف الاتهام بأنه : اجراء جزائي يبدأ به تحريك الدعوى الجزائية امام الجهة المختصة يتخذ ممن وقعت عليه الجريمة والمتضرر منها أو من يقوم مقامه قانوناً ومن علم بوقوعها والادعاء العام وعضو الضبط القضائي في غير جرائم الشكوى ومن المحكمة استثناءً في جرائم الجلسات. وقد نظم المشرع العراقي أحكام الاتهام في عدد من المواد كالمادة (١ – ٩، ٤١ – ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً والمادة (٢/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل،ولأجل التوصل الى التمييز أو التفرقة

بين اجراءي التهمة والاتهام لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وهذا ما سنحاول بيانه عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً – أوجه الشبه بين التهمة والاتهام

من خلال دراسة اجراءي التهمة والاتهام من الناحية القانونية والعملية المتمثلة بعمل القضاء الجنائي نجد أن الاجراءين يشتركان ببعض الخصائص والاحكام يمكن اجمال ابرزها فيما يلي :

١- من حيث المعنى اللغوي فان التهمة في بعض معانيها تعني الاتهام وما يتهم به جمع تهم وتهمات و (المتهم) هو الذي وقعت عليه التهمة ....[١٣]. أي هي اسناد شيء سيء.
٢- حق الصمت من ضمانات المتهم في الاتهام والتهمة[١٤].
٣- يجب التثبت من شخصية المتهم (ان يكون المتهم معيناً) في الاتهام والتهمة.
٤- حق المتهم في الاستعانة بمحام في الاتهام والتهمة وفي حال عدم توكيل المتهم محام للدفاع عنه تنتدب المحكمة محام له[١٥].
٥- كل من التهمة والاتهام من الاجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية والتي توجه ضد المتهم موضوع تلك الدعوى.
٦- ان كل من الاجراءين يهدف الى اسناد ارتكاب جريمة أو جرائم معينة الى شخص المتهم[١٦].
٧- يشترك كل من التهمة والاتهام بانهما اجراء جزائي يهدف الى احاطة المتهم علماً بالجريمة أو الجرائم التي سيتم التحقيق والمحاكمة بشأنها بغية منحه فرصة اعداد دفاعه لدحظها أو الاعتراف بها، فهي بهذا تشكل ضمانة من الضمانات الجزائية للمتهم خلال نظر الدعوى الجزائية هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فانهما وسيلة تمكن المحكمة من التوصل الى الحقيقة المنشودة من التحقيق والمحاكمة بغية احقاق الحق وتحقيق العدالة ومن ثم تحقق سلامة اجراءات الحكم الذي سيصدر في الدعوى[١٧].
٨- يرتب القانون على اجرائي التهمة والاتهام الزامية اتخاذ قرار معين بشان المتهم والدعوى الجزائية بناءً على ما تتوصل إليه المحكمة من ادلة واقوال المتهم بشأنها كنتيجة قانونية تترتب على اتخاذ أي من هذين الاجراءين[١٨].

ثانياً – أوجه الاختلاف بين التهمة والاتهام

على الرغم من نقاط الشبه والالتقاء بين اجراءي التهمة والاتهام التي تم ذكرها عبر الفقرة السابقة، الا ان هناك بعض الاحكام والخصائص ينفرد بها كل من الاجراءين المذكورين عن الاخر، ومن ثم يظهر التمييز والاختلاف بينهما وهذه الاوجه عديدة ومتنوعة سنحاول فيما يلي ذكر ابرزها :

١- **من حيث الجهة المختصة** : بالنسبة للاتهام فانه يوجه من قبل من وقعت عليه الجريمة والمتضرر منها ومن علم بوقوعها وكذلك من قبل المدعي[١٩]، ويكون استثناءً من قبل محكمة الموضوع وذلك في جرائم الجلسات وكذلك من قبل اعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة وتحديداً عند سؤال المتهم في مرحلة التحري وجمع الادلة، وكذلك من قبل قاضي التحقيق والمحقق وذلك عند استجواب المتهم خلال التحقيق الابتدائي. أما التهمة فتختص بتوجيهها محكمة الموضوع[٢٠].

٢- **من حيث الشكلية** : لا تشترط في الاتهامشكلية معينة، اذ يمكن ان يكون تحريرياً أو شفوياً ويمكن ان يكون صريحاً أو ضمنياً. اما التهمة فإنها تشترط فيها شكلية محددة من حيث وجوب ان تكون محررة ومشتملة على البيانات القانونية[٢١].

٣- **من حيث وقت اتخاذ الاجراء** : فان الاتهام هو ما تبدأ به اقامة الدعوى الجزائية، أي انه يكون في بداية مرحلة التحقيق الابتدائي، أما بالنسبة للتهمة فإنها توجه خلال مرحلة المحاكمة.

٤- يؤسس الاتهام على الادلة المتحصلة من خلال التحري وجمع الادلة ولا يشترط في تلك الادلة أن تصل الى حد الظن بارتكاب المتهم للجريمة أو الجرائم موضوع الاتهام، أما التهمة فإنها تؤسس على الادلة المتحصلة من التحقيق الابتدائي والقضائي، والتي يجب ان ترقى الى مستوى الظن بارتكاب الجريمة أو الجرائم من قبل المتهم الذي توجه إليه التهمة.

٥- **من حيث أثر درجة العقوبة** : يمكن القول ان لنوع العقوبة من حيث شدتها أثر في اجراء التهمة، إذ ان الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات أو أقل فإنها تنظر بدعوى موجزة ولا توجه فيها تهمة للمتهم، في حين ان الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فإنها تنظر بدعوى غير موجزة يستلزم القانون توجيه التهمة فيها. في حين أن الاتهام يمكن أن يوجه في كل هذه الانواع من الجرائم بدون تمييز.

٦- **من حيث النتيجة** : يترتب على الاتهام اتخاذ قاضي التحقيق احد القرارات المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً وهي : قرار غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم، رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً، غلق الدعوى مؤقتاً، احالة المتهم على المحكمة المختصة[٢٢]. بينما يترتب على التهمة اتخاذ قرار من قبل محكمة الموضوع ويكون واحداً من القرارات الواردة في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً وهي : قرار الحكم بالإدانة وقرار العقوبة

الملزمة له، قرار البراءة من التهمة، قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم، قرار عدم المسؤولية، قرار اخلاء السبيل[٢٣].

الفرع الثاني

تمييز التهمة عن قرار الاحالة

سبق وان عرفنا التهمة بانها :((ورقة تحررها محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية المنظورة بصورة غير موجزة بقصد اسناد جريمة أو جرائم الى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية بما يولد الظن لديها على ارتكابه لها شاملة البيانات القانونية اللازمة))، فهي بهذا المعنى اجراءً جزائياً يتخذ بناءً على تولد قدر معين من القناعة لدى المحكمة لإسناد الجريمة موضوع المحاكمة الى المتهم فيها، فضلاً عن ترتب آثار جزائية اخرى بعد توجيهها وهذا ما يجعلها تتشابه مع قرار الاحالة الذي يستلزم صدوره استناد قناعة قاضي التحقيق على ادلة تكفي لمحاكمة المتهم عن التهمة موضوع التحقيق الابتدائي كما يرتب القانون على هذا القرار آثار جزائية عديدة، ومع وجود اوجه الشبه هذه وغيرها بين الاجراءين إلا انهما يختلفان فيما بينهما في وجوه اخرى؛ولغرض التمييز بين هذين الاجراءين سنحاول بيان كل من أوجه الشبه والاختلاف بينهما عبر دراسة هذا الفرع بفقرتين.

أولاً – أوجه الشبه بين التهمة وقرار الاحالة

تتمثل أوجه الشبه بين هذين الاجراءين بعدة نقاط لعل ابرزها ما يلي :

١- كل من التهمة وقرار الاحالة يعد اجراءً قانونياً من اجراءات الدعوى الجزائية نظم احكامهما قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصوص صريحة[٢٤].
٢- كل من الاجراءين يتضمن اسناد جريمة أو جرائم الى المتهم ذاته.
٣- الشكلية في التهمة وقرار الاحالة، إذ نظم القانون شكل كل منهما والبيانات التي يجب ان يتضمنها ووقت اتخاذه.
٤- ان هدف كل من قرار الاحالة والتهمة هو الوصول الى الحقيقة في الواقعة أو الوقائع محل التحقيق او المحاكمة ذاتها وذلك تحقيقاً للعدالة وحماية للفرد والمجتمع.
٥- كل من الاجراءين يُتخذ بناءً على ما تتوصل إليه المحكمة – محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع – من أدلة في الجريمة أو الجرائم موضوع التحقيق والمحاكمة.
٦- اشتراك كل من الاجراءين بأغلب مضمونيهما من حيث ذكر اسم المتهم الثلاثي وهويته ونوع الجريمة أو الجرائم المسندة إليه وزمان ومكان وقوعها واسم المجنى عليه والادلة المتحصلة والمادة القانونية التي سيحاكم على اساسها وغير ذلك[٢٥].

٧- في حال تعدد الجرائم فان كل من قرار الاحالة والتهمة يُتخذ بحق المتهم قرار احالة واحد وتهمة واحدة متى ما كان التعدد معنوياً أو كانت تلك الجرائم ناتجة عن فعل واحد وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المتهم وتكون ناتجة عن افعال مرتبطة يجمع بينها غرض واحد وكذلك إذا كانت الجريمة مرتكبة من المتهم نفسه وواقعة على نفس المجنى عليه حتى ولو كانت في ازمان مختلفة، كذلك الحال إذا كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد على مجنى عليهم متعددين خلال سنة واحدة بشرط أن لا يزيد عدد هذه الجرائم على ثلاث جرائم في كل دعوى[٢٦].

ثانياً – أوجه الاختلاف بين التهمة وقرار الاحالة

توجد جملة من اوجه ونقاط الاختلاف بين التهمة وقرار الاحالة نذكر فيما يلي أهمها :

١- من حيث الجهة المختصة : فان قرار الاحالة يُتخذ من قبل محكمة التحقيق. أما التهمة فإنها توجه من قبل محكمة الموضوع.

٢- من حيث مراحل الدعوى الجزائية : يُتخذ قرار الاحالة عند نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي لتبدأ بعده مرحلة المحاكمة. أما التهمة فإنها توجه خلال مرحلة المحاكمة.

٣- يتخذ قاضي التحقيق قرار الاحالة على المحكمة المختصة في حال توفر الادلة الكافية للمحاكمة في الجريمة أو الجرائم موضوع التحقيق الابتدائي. في حين أن التهمة توجه عند تحقق قدر من الادلة يكفي لتوفر الظن لدى محكمة الموضوع بارتكاب المتهم للجريمة أو الجرائم موضوع المحاكمة[٢٧].

٤- يُعد قرار الاحالة من القرارات الفاصلة يجوز الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، فضلاً عن انه قابل للتدخل فيه من قبل هذه المحكمة تمييزاً. أما التهمة فإنها من الاجراءات الاعدادية غير القابلة للطعن فيها بشكل مستقل ولكن يجوز الطعن تمييزاً في القرار الذي يصدر في الدعوى بعد توجيه التهمة ويكون الطعن امام محكمة التمييز الاتحادية إذا كان صادراً من محكمة الجنايات ويُطعن به تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان صادراً من محكمة الجنح.

٥- احياناً تتوقف صلاحية قاضي التحقيق في اتخاذ قرار الاحالة على اذن من جهة مختصة وذلك استناداً الى أحكام المادة (١٣٦/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً إذ تستلزم هذه الفقرة حصول اذن من وزير العدل للإحالة في الجرائم الواردة فيها. أما بشان التهمة فان المحكمة ملزمة بتوجيهها في الجرائم التي تجري المحاكمة فيها بدعوى غير موجزة ولا يتوقف ذلك على اذن من جهة اخرى.

٦- يترتب على قرار الاحالة بداية مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة المحاكمة. أما توجيه التهمة فانه يترتب عليه سير المحكمة نحو اتخاذ قرار فاصل في الدعوى.

المبحث الثاني

بعض أحكام توجيه التهمة

لقد نظم المشرع أحكام التهمة من زوايا متعددة، لذا يكون من الضروري ان نتناول ابرزها، مما دعانا الى تقسيم موضوع هذا المبحث على مطلبين نحدد في المطلب الاول شروط صحتها ومضمونها ونبين في المطلب الآخر سلطة المحكمة في توجيهها.

المطلب الاول

شروط صحة التهمة ومضمونها

لغرض الالمام بموضوع هذا المطلب سنتولى دراسته عبر تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الاول لشروط صحة التهمة ونجعل الآخر لمضمونها.

الفرع الاول

شروط صحة التهمة

يتعين لصحة اجراء التهمة توفر جملة شروط نحاول بيانها وتحليلها عبر الفقرات الآتية.

أولاً – تدوين التهمة

يشترط لصحة التهمة ان تكون بصورة محررة وان تتم كتابتها في ورقة خاصة، إذ استلزم المشرع هذا الشرط بموجب المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد جاء بالنص على انه : ((أ – تحرر التهمة في ورقة خاصة ...))، وبناءً على هذا لا تصح التهمة سواء تم توجيهها من قاضي محكمة الجنح ام من رئيس محكمة الجنايات، ما لم يتم تحريرها في ورقة خاصة تمثل أنموذجاً معتمداً من المحاكم في تحرير التهم، وذلك بان يكون التحرير شاملاً لمضمون التهمة كاملاً، وينبغي ان يكون التحرير معاصراً زمنياً لتوجيه التهمة، فلا يجوز ان يتم تحريرها بعد توجيهها بمدة زمنية[٢٨]، ويتمتع شرط الكتابة بأهمية قانونية وعملية، فهو يعد دليل على ما تم تثبيته في ورقة التهمة وللتأكد من تاريخ توجيهها، فضلاً عن اهميته عند النظر فيها تمييزاً مع الاحكام والقرارات التي تصدر على اساسها وغير ذلك[٢٩].

كما ينبغي ان يتم تدوين التهمة ببياناتها كافة باللغة الرسمية للبلد وهي اللغة العربية، وفي حال كون المتهم لا يتكلم اللغة العربية فيلزم الاستعانة بمترجم يتولى ترجمة وايضاح مضمون التهمة باللغة التي يتكلم بها المتهم. وبالرجوع الى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور سابقاً فانه لم يتطرق الى اشتراط تحرير التهمة باللغة العربية الا ان هذا الشرط يجد اساسه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً في المادة (٤

) منه حيث تنص على انه : ((اولاً – اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ...)). ويتضح من النص المتقدم ان اللغة الكردية هي اللغة الرسمية الاخرى الى جانب اللغة العربية، إذ يكون استعمالها في المناطق التي يُشكل الكرد غالبية سكانها.

كما ينبغي على المحكمة ان تبذل العناية والدقة في ايضاح التهمة بشكل واف وقريب من ادراك المتهم. وان تكون صياغة التهمة بشكل مختصر وخالية من التفصيلات الزائدة وغير المؤثرة في موضوع الدعوى.

ثانياً – ان تكون الدعوى غير موجزة

يبين هذا الشرط حدود سلطة المحكمة في توجيه التهمة؛ ذلك ان التهمة من الاجراءات الاصولية التي حدد المشرع سلطة المحكة في توجيهها بان قصرها في نطاق الدعاوى الجزائية التي تجرى بصورة غير موجزة فحسب وحظرها في تلك التي تجرى بصورة موجزة، فقد بين المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بان الدعوى تنظر بصورة غير موجزة في جرائم الجنايات عموماً وجرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وبصورة موجزة في جرائم المخالفات في حين منح المحكمة سلطة تقديرية في نظرها بصورة موجزة أو غير موجزة في جرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات فأقل[٣٠]، فبالرجوع الى المادة (١٨٨/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجدها تستلزم توجيه التهمة في كل جريمة دون التمييز فيما إذا كانت منظورة بصورة موجزة او غير موجزة؛ إذ تنص على انه : ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين))، إلا ان حكم النص المتقدم تم تقييده بموجب المادتين (٢٠١ و ٢٠٣/ أ) من القانون نفسه، إذ تنص المادة (٢٠١) على انه : ((تتبع احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما امكن ذلك مع مراعاة المواد التالية))، وتنص المادة (٢٠٣/ أ) على انه : ((تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي ... ثم سماع افادة المتهم اذا حضر، دون توجيه تهمة اليه ...))، ولغرض رفع الحرج عن القضاء الجنائي العراقي والمختصين في القانون الجنائي وليكن نص المادة (١٨٨/ أ) المذكور اعلاه منسجماً مع احكام التهمة في هذا القانون لذا ندعو مشرعنا العراقي إلى اعادة النظر في هذه المادة واجراء التعديل المناسب عليها ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية : ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين منظورة بصورة غير موجزة)).

وعلى هذا الاساس فاذا نظرت محكمة الموضوع الدعوى بصورة موجزة استناداً إلى احكام المادة (٢٠٤) من هذا القانون[٣١]، فليس لها توجيه التهمة إلى المتهم، اما اذا نظرتها بصورة غير موجزة استناداً إلى احكام المادة ذاتها فعليها توجيه التهمة إلى المتهم على وفق احكام القانون، ويترتب على مخالفة حكم هذه المادة نقض الحكم وكافة القرارات التي تصدر في الدعوى[٣٢].

ثالثاً – صحة اساس التهمة

نقصد بأساس التهمة الاجراءات كافة المتخذة قبل توجيهها؛ ومن ثم فان هذا الشرط يستلزم صحة وسلامة الاجراءات السابقة على مرحلة توجيه التهمة، ذلكان الاخلال أو اغفال كل ما هو جوهري قبل شروع المحكمة بتوجيه التهمة يُعد نقصاً يؤثر سلباً في سلامة الاجراءات وفي حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أي ان التهمة يجب ان يكون توجيهها في مرحلة لم يسبقها أي خطأ في الاجراءات والتطبيق السليم للقانون، وبخلاف ذلك تكون قرارات المحكمة الصادرة على اساس تلك التهمة مستوجبة للنقض من قبل محكمة التمييز، كما في حال عدم سماع المحكمة الى اقوال الشهود وافادة المتهم وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية، إذ جاء في احد احكامها انه : " ... وجد ان محكمة الجنايات نظرت في الدعوى بعد توحيد الدعويين المشار اليهما واكتفت بسماع اقوال زوج المجنى عليها ... ووجهت التهمة وفق المادة (٤٠٦/ ١/ ز) من قانون العقوبات ... دون ان تستمع للشهود وافادة المتهم وهذا نقص جوهري اخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة الاوراق الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة مجدداً ... "[٣٣].

ومما تجدر الاشارة إليه ان شرط سلامة الاجراءات السابقة على توجيه التهمة لا يقتصر على تلك الاجراءات الخاصة بقرار الاحالة أو اجراءات محكمة الموضوع السابقة على التهمة فحسب انما تشمل الاجراءات كافة بدءً من تحريك الدعوى الجزائية ومروراً بالتحقيق الابتدائي وقرار الاحالة والاجراءات التي يصطلح على تسميتها بالتحقيق القضائي، إذ يلزم لصحة التهمة كذلك ان تتأكد المحكمة قبل توجيهها من مسألة كون ان المتهم قد تقررت احالته عن التهمة ذاتها التي تشرع المحكمة بتوجيهها، فضلاً عن ضرورة التأكد من ان احالة المتهم قد تمت على وفق الاصول القانونية وبموجب قرار احالة مستوف لشروطه القانونية، وإلا تعرضت قرارات المحكمة الى النقض لمخالفتها أحكام القانون، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بما في معناه : (ان محكمة الجنايات كانت في اصدارها لقراراتها قد وقعت بخطأ اصولي جوهري افقد تلك القرارات صحتها والذي يكمن في انها كانت قد اجرت محاكمة المتهم (ع) عن جريمة شروع في قتل عمد للمجنى عليه (ط) في حين ان قرار الاحالة كان يتضمن اسم المجنى عليه (ع) وهذا يعد اخلالاً جوهرياً في كافة اجراءات المحكمة مما يقتضي نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى)[٣٤].

رابعاً – تولُد الظن

يُشترط قانوناً قبل توجيه التهمة ان يتولد لدى المحكمة الظن بان المتهم هو الذي ارتكب الجريمة موضوع المحاكمة، إذ يمثل الظن مرتبة اكثر قرباً الى اليقين من الشك، ويلزم ان يكون هذا الظن قد تولد من القناعة المبنية على اساس ما يسفر عنه التحقيق الابتدائي والقضائي مما يحمل المحكمة على ارساء عقيدتها على ما يشبه اليقين

الذي يتلاشى امامه كل ما يجلب الشك فلا حكم من غير اطمئنان وثبات في العزيمة والرأي، فاليقين هو اساس الادانة والحكم، لذا فان المحكمة تتوخى اليقين من اجل الادانة؛ إذ ان توجيه التهمة احد اجراءات مرحلة المحاكمة، فالمحكمة لا توجهها الى المتهم الا بعد الفراغ من سماع الشهود والاطلاع على تقارير الخبراء واعتراف المتهم صراحة أو ضمناً – إن وجد – المستفاد من اقواله امامها أو من خلال اجاباته على الاسئلة التي وجهت إليه ومناقشته فيها، فاذا تبين للمحكمة بعد هذه الاجراءات ان الادلة تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة موضوع المحاكمة تبادر الى توجيه التهمة إليه عن تلك الجريمة وتقرؤها عليه وتوضح بياناتها له[٣٥]، علماً ان المحكمة ملزمة بتوجيه التهمة وتلاوتها حتى في حال اجراء المحاكمة غيابياً، وكذلك في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي فعلى المحكمة ان توجه التهمة وتلاوتها مجدداً.

خامساً – تعدد التهم بتعدد الجرائم

من الاجراءات الاخرى التي يُشترط اتخاذها من المحكمة لصحة التهمة عدم جواز توجيه اكثر من تهمة واحدة إلا إذا تعددت الجرائم بشان المتهم ذاته، إذ يلزم توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة احيل المتهم بمقتضاها على محكمة الموضوع.وعليه يتضمن هذا الشرط جانبين أو شقين : يتمثل الجانب أو الشق الاول بعدم جواز توجيه تهمة واحدة عن جريمتين أو اكثر، انما يجب توجيه تهمة عن كل جريمة، انما يلزم ان توجه تهمة عن كل جريمة فلو كان المتهم محال للمحاكمة عن جريمتي تزوير واستعمال محرر مزور فينبغي ان توجه له تهمتين الاولى عن جريمة التزوير والثانية عن جريمة استعمال محرر مزور ولا يجوز توجيه تهمة واحدة عن الجريمتين؛ ونجد هذا في المادة (١٨٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً، إذ تنص على انه : ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين)).إلا ان هذه هي القاعدة ولكنها ليست مطلقة انما يرد عليها استثناء، إذ توجه تهمة واحدة الى المتهم الذي ينسب إليه ارتكاب جرائم متعددة وتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة على وفق أحكام المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً، التي تنص على انه : ((أ – اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الآتية: –

١ – اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

٢ – اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣ – اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

٤ – اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب – تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد)).

اما الجانب أو الشق الآخر من هذا الشرط هو عدم جواز توجيه تهمة الى المتهم عن جريمة لم يُحله قاضي التحقيق من اجلها، إذ جاء في قضاء محكمة التمييز الاتحادية : " ... لا يجوز تجريم متهم أو ادانته دون ان توجه إليه تهمة بتلك الجريمة أو لم يتقرر احالته عنها "[٣٦].

الفرع الثاني
مضمون التهمة

إذا توفرت الشروط المتقدم بيان اهمها عبر الفرع السابق يكون على المحكمة توجيه التهمة الى المتهم مع مراعاة مضمونها، إذ يتكون هذا المضمون من البيانات القانونية التي اوجب المشرع العراقي تضمينها ورقة التهمة، التي اوردها في المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد ان اشترط تحرير التهمة في ورقة خاصة، فقد جاءت هذه المادة تنص على انه : ((أ – تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي)).

ومن خلال تحليل النص المتقدم يتبين لنا استلزام المشرع لصحة ورقة التهمة تضمينها جملة من البيانات القانونية التي حددها هذا النص، وسنحاول بيانها عبر الفقرات الآتية.

أولاً – اسم القاضي ووظيفته

بعد ان بينت المادة (١٨٧/ أ) المذكورة اعلاه بان تكون التهمة محررة في ورقة خاصة، اوردت البيان الاول من مضمونها وهو ذكر اسم القاضي ووظيفته، وبالنظر لكون النص جاء بهذا الشأن مطلقاً، إذ لم يحدد المقصود باسم القاضي وهل هو الاسم الاول فقط ام اسمه الثلاثي ام اسمه الثلاثي واللقب ام غير ذلك وجب الرجوع الى نص المادة (١٩/ ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦[٣٧]، اذ نجدها تبين ان المقصود بالاسم أو الاسم الكامل اينما ورد في القوانين يقصد به الاسم الثلاثي واللقب، ومن ثم يجب ان يتصدر ورقة التهمة اسم

القاضي الذي يجب ان يكون بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ولقبه العائلي وهذا هو الاساس القانوني لوجوب ذكر الاسم الثلاثي واللقب للقاضي في ورقة التهمة وعدم الاكتفاء بذكر غير ذلك فيما يتعلق باسمه بالإضافة الى ذكر وظيفته كأن يكون قاضي محكمة جنح أو رئيس محكمة جنايات.

وتتمثل العلة من اشتراط ذكر اسم القاضي في ورقة التهمة التي يصدرها بتمييزه من القضاة الآخرين وخصوصاً اولئك الذين يشابهونه في بعض اسمه الكامل، بالإضافة الى ان لذكر اسم القاضي اهمية من حيث اعمال أحكام رد القضاة وتنحيتهم، إذ من خلال الاسم يمكن معرفة درجة القرابة بينه وبين احد الخصوم ومدى علاقته بالدعوى قبل نظره لها كان يكون قد سبق له ان اعطى فيها رأياً أو غير ذلك. وتتمثل علة اشتراط ذكر وظيفة القاضي بمعرفة مدى اختصاص هذه المحكمة بنظر هذا النوع من الدعاوى الجزائية ومعرفة الجهة المختصة بنظر الطعن بأحكام هذه المحكمة.

ثانياً – اسم المتهم وهويته

يتحقق هذا البيان بذكر الاسم الكامل للمتهم وهويته وبالرجوع الى المادة (١٩/ ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية العراقي المذكور سابقاً يستلزم ذكر اسم المتهم واسم ابيه واسم جده ولقبه العائلي، ولا يخفى لما لهذا الاسم من اهمية كونه يميز المتهمين من بعضهم البعض في حال تعددهم وكذلك فيما يتعلق بأحكام رد القضاة وتنحيتهم على التفصيل المذكور في موضوع ذكر اسم القاضي ووظيفته اعلاه، فضلاً لما لذكر اسم المتهم من اهمية بالنسبة لأحكام شخصية الدعوى الجزائية والعقوبة التي قد سيتضمنها قرار الحكم وموانع الشهادة.

اما هوية المتهم فيجب ان تفهم بالمعنى الواسع لها، فيجب ان تشتمل على ذكر سنه ومهنته ومحل اقامته ومكان عمله وغيرها، إذ تنطوي هذه البيانات على اهمية كبيرة تمثل العلة من اشتراطها فمن خلال معرفة سن المتهم يمكن تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم القضاء الجنائي كمحكمة الجنح أو الجنايات من جهة أو محكمة الاحداث من جهة اخرى وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق بالنظر الى سن المتهم وقت ارتكابه الفعل وسنه وقت محاكمته بالإضافة الى ان معرفة مهنة المتهم تفيد في تحديد القضاء الجنائي المختص، فاذا كانت الجريمة عسكرية فيكون نظر الدعوى الجزائية من اختصاص محاكم القضاء الجنائي العسكري[٣٨]، وكذلك تتمثل اهمية ذكر مهنة أو عمل المتهم من حيث كونها تشكل احياناً ركن في الجريمة كالموظف في جريمتي الرشوة والاختلاس اما محل الاقامة فانه يفيد في تحديد المكان المعتبر قانوناً للتبليغات القضائية بالإضافة الى تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يحاكم امامها. وتعتمد المحكمة في تدوين اسم المتهم وهويته على الوثائق الرسمية كبطاقة الاحوال المدنية أو البطاقة الوطنية التي حلت محلها وفي حال عدم وجودها يمكن الرجوع الى سجل دائرة الاحوال المدنية أو دائرة البطاقة الوطنية التي حلت محلها وفي حال عدم اقتناع المحكمة بالمعلومات المثبتة في هذه الوثائق لعدم

انسجامها مع واقع الحال يمكن للمحكمة احالة المتهم على اللجان الطبية الرسمية المختصة لإثبات ذلك بطرقها الخاصة وذلك استناداً الى أحكام المادة (٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣٩].

ثالثاً – زمان ارتكاب الجريمة

يتوجب ذكر الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وكونه كان ليلاً أو نهاراً وابتداءً من الساعة الى اليوم فالشهر فالسنة، إذ لتحديد هذا البيان بالصيغة المتقدمة اهمية بالغة خاصة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ليلاً وما يترتب على ذلك من عدم امكان التشخيص في بعض الاحيان ولان ارتكاب الجريمة بين غروب الشمس وشروقها يُعد ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم ومنها جريمة السرقة ودخول المسكن بصفة غير مشروعة وغيرهما من الجرائم الاخرى، كما وعلى ضوئه تتمكن المحكمة من معرفة مدى دقة شهادات الشهود وآراء الخبراء خاصة في المسائل التي لا يمكن تأخيرها، كذلك لتحديد زمان ارتكاب الجريمة اهمية من جهة معرفة القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان وهل كان الفعل اثناء ارتكابه مباحاً ام مجرماً ويساعد كذلك في معرفة سن المتهم اثناء ارتكاب الجريمة وايضاً التحقق من حالة المتهم في ذلك الوقت فقد يكون مكلف بأداء واجب رسمي في مكان معين أو قد يكون مسافراً أو راقداً في احدى المستشفيات وغيرها.

رابعاً – مكان ارتكاب الجريمة

يستلزم القانون ان تتضمن ورقة التهمة تحديداً دقيقاً لمكان ارتكاب الجريمة، ولهذا الامر اهمية كبيرة كونه يؤدي الى رفع الغموض الذي يكتنف الجريمة بالنسبة الى مكانها، كما ان ذكر المكان يساعد المحكمة في الاطمئنان أو عدم الاطمئنان لشهادات الشهود تبعاً لانسجامها من عدمه مع المكان الذي دلت عليه ادلة التحقيق الابتدائي والقضائي، فضلاً عن ان تعيين المكان يؤدي الى معرفة الاختصاص المكاني للمحكمة التي تتولى نظر الدعوى، ولمكان الجريمة اهمية بالغة كونه يُعد احياناً ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة كجريمة السرقة من محل مسكون وغيرها.

خامساً – اسم المجنى عليه

من البيانات التي يستلزمها القانون لصحة التهمة هو ذكر اسم المجنى عليه أو اسماء المجنى عليهم إذا كانوا اكثر من واحد، وهنا يلزم ذكر اسم المجنى عليه الكامل اسمه واسم ابيه واسم جده ولقبه العائلي (ان امكن) وذلك استناداً الى أحكام المادة (١٩/ ثانياً) من قانون البطاقة الوطنية العراقي المذكور سابقاً. ولذكر اسم المجنى

عليه في ورقة التهمة اهمية بالغة تمثل العلة من وجوده[٤٠]؛ فمن خلاله يتم التوصل الى معرفة وتحديد الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وبذلك تكون المحكمة على بينة من امرها في كل احوال الدعوى فقد تتوافر الادلة على المتهم بانه قتل احد المجنى عليهم دون الآخرين عند ذلك يجب تقرير مصيره بشان المجنى عليهم الآخرين الذين شملتهم التهمة، وقد يظهر احياناً ان المجنى عليه الذي يحاكم المتهم عن جريمة قتله لا زال حياً مما يهدر ذلك الادعاء بقتله، فضلاً عن انه لذكر اسم المجنى عليه اهمية من حيث الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٤١]، كما ان لذكر اسم المجنى عليه اهمية من حيث اعمال أحكام تنحي القضاة وردهم وكذلك أحكام موانع الشهادة وغيرها.

سادساً – جسم الجريمة (محلها)

يُعد جسم الجريمة أو ما يُعرف بمحلها من البيانات المهمة التي يستلزم القانون تحديده في ورقة التهمة عند تحريرها، وتتجلى العلة التي حدت بالمشرع الى اشتراط ذكره في ورقة التهمة لما يمثله من اهمية في التكييف القانوني للجريمة محل المحاكمة، فمثلاً جريمة الاختلاس لابد ان يكون محلها مالاً عاماً اما السرقة فيمكن ان تقع على الاموال العامة أو الخاصة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى نجد ان المحل إذا كان انسان فتكون الجريمة خطف اما إذا كان مال فتكون الجريمة سرقة، كذلك ان الركن المادي في جريمة القتل لابد ان ينصب على انسان حي اما إذا وقع الاعتداء على انسان ميت فتكون الجريمة اعتداء على حرمة الجثة وغير ذلك. كما يمكن ان يشكل جسم الجريمة ظرفاً مشدداً كما في سرقة مال عام.

سابعاً – الوسيلة أو الاداة التي ارتكبت بها الجريمة

ينبغي ان يذكر في ورقة التهمة الوسيلة أو الاداة التي ارتكبت بها الجريمة، وعلة ذلك هو الاهمية الكبيرة التي تمثلها هذه الوسيلة أو الاداة؛ ذلك كون ان معرفتها توصل الى الحقيقة عن طريق حصول القناعة لدى المحكمة بان المتهم قد ارتكب الجريمة أو لم يرتكبها بعد الاطلاع على ما تظهره التقارير الفنية أو الكشف على محل الحادث من آثار عن وجود الوسيلة ومطابقتها مع الواقع وما يظهره الشهود أو يقول به المتهم بشأنها، كما ان لطبيعة الوسيلة المرتكبة بها الجريمة اهمية في بعض الجرائم باعتبارها ظرفاً مشدداً[٤٢]، كارتكاب جريمة القتل بمادة سامة أو مفرقعة (المادة ١/٤٠٦ – ب) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، أو قد ترتكب جريمة القذف والسب عن طريق النشر (المادة ٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، أو قد ترتكب احدى جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات عن طريق استعمال المفرقعات (المادة ٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

ثامناً – الوصف القانوني للجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها

لابد للمحكمة ان تذكر في ورقة التهمة الوصف أو التكييف القانوني للفعل محل المحاكمة ابتداءً من كونه مباحاً أو مجرماً واذا كان مجرماً يلزم وصف الجريمة أي اعطائها الوصف القانوني بتحديد نوعها من حيث كونها مخالفة أو جنحة أو جناية وان يُفهم المتهم مثلاً بان الجريمة المسندة إليه هي جريمة قتل عمد أو قتل خطأ أو سرقة أو اختلاس أو غيرها من الجرائم الاخرى مع ذكر المادة القانونية المنطبقة عليها والتي يُحاكم بموجب احكامها بشكل مفصل بان يُذكر رقم المادة ورقم البند ورقم الفقرة المنطبقة إذا كانت المادة مقسمة على بنود وفقرات مع ذكر القانون الذي تقع هذه المادة ضمن احكامه، والعلة في اشتراط هذه الدقة كونها مسألة تبدو اهميتها من عدة جوانب فهي تجعل المتهم على بينة بالجريمة التي يحاكم عنها والمادة القانونية التي سيحاكم بموجبها لكي يهيئ دفوعه بشأنها ويمكنه تحديد النقاط التي يمكنه الطعن من خلالها بالحكم الذي سيصدر بحقه كالطعن بالإسناد القانوني للفعل الجرمي بعدم انطباق المادة القانونية التي وجهت المحكمة التهمة بموجبها أو انطباق مادة قانونية اخرى اخف منها، وكذلك ليعلم بها ذوي العلاقة كافة بالإضافة الى الحاضرين من الناس بغية تحقيق العدالة وضمان ظروفها ابتداءً من الاجراءات وحتى آخر مرحلة من الدعوى، كما ان لتحديد المادة القانونية المنطبقة على الجريمة اهمية في الاحاطة باركان الجريمة، وتسمح للادعاء العام مراقبة تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن جهة اخرى فان محكمة التمييز (محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حسب الاحوال) من خلال تدقيقها للقضية تستطيع ان تقف على صحة تطبيق المادة القانونية من عدمها.

تاسعاً – تأريخ تحرير التهمة وتوقيعها

بقي ان نذكر آخر بيان الذي يستلزم القانون ذكره في ورقة التهمة الا وهو ملزومية تحديد تأريخها وتوقيعها من قبل القاضي الذي يوجهها، إذ يمثل هذا الشرط واقعة مهمة، ذلك كون ان التهمة لا توجه في أي وقت كان انما توجه بعد قيام المحكمة بإجراءات التحقيق القضائي المتمثلة بتدوين اقوال المشتكين وشهادات الشهود وتلاوة التقارير وتدوين افادة المتهم وان توجيهها قبل ذلك يُعد امراً غير صحيح[٤٣]، فضلاً عن ان تذييل التهمة بتوقيع القاضي الذي يوجهها له اهمية خاصة تكمن في ان التوقيع عليها يُعبر عن مسؤولية من يوقع التهمة ويوجهها فضلاً عن ان توقيع التهمة يُنبئ عن اكمال ما في التهمة وصحة ما ورد فيها.

بعد ان انتهينا من شرح وتوضيح بيانات مضمون التهمة، لابد من بيان جزاء الاخلال باي منها، إذ ان الاخلال بهذه الشروط أو بأحدها بعدم ذكره أو اغفاله أو غير ذلك يخل بصحة التهمة ومن ثم يكون سبباً لنقض الحكم والقرارات كافة الصادرة في الدعوى الجزائية بناءً على تلك التهمة، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستثناء الوارد في المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يقضي بان كل من السهو والخطأ المادي بهذه

الشروط لا يخل بصحة التهمة بشرط ان لا يُخرج الواقعة عن وصفها القانوني وان لا يؤثر في دفاع المتهم. فقد احسن المشرع العراقي بإيراد البيانات السابقة بشكل نصي ومحدد وذلك للأهمية الواضحة التي يمثلها أي منها، فضلاً عما لهذا التنظيم القانوني من اهمية في توحيد عمل المحاكم في محتوى مضمون التهمة وتجنب ما قد يحصل من تباين أو تناقض في عمل هذه المحاكم فيما لو ترك امر تحديد مضمون التهمة لتقدير المحكمة مما يهدد حق الدفاع الذي كفله الدستور والقانون للمتهم في مراحل الدعوى الجزائية كافة، إلا ان الباحث يجد من الاهمية تضمين الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) المذكورة اعلاه بيان آخر لا يقل اهمية عن هذه البيانات وهو ذكر الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة وان تذيل هذه الفقرة بعبارة تلزم المحكمة بتوجيهها الى المتهم بتلاوة مضمونها عليه وافهامه تفاصيلها مباشرة أو بواسطة مترجم تندبه المحكمة لهذا الغرض إذا كان المتهم يتكلم بلغة غير لغة المحكمة، وذلك تعزيزاً لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة المسندة إليه، لذا ندعو مشرعنا الى ضرورة اجراء تعديل على الفقرة (أ) من المادة اعلاه ونقترح ان تكون بالصيغة الآتية : ((أ – تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها وطريقة تنفيذها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي وتتلى على المتهم ويفهَم تفاصيلها بشكل لا يقبل اللبس والادلة المتحصلة ضده مباشرة أو بواسطة مترجم يُحلف اليمين إن كان المتهم لا يجيد لغة المحكمة)).

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في توجيه التهمة

ان سلطة المحكمة بتوجيه التهمة في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق هي ليست سلطة مطلقة، بل محكومة ببعض القيود التي تستلزمها القاعدة العامة في المحاكمات الجزائية والتي مقتضاها (تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها)، هذه القاعدة التي وجدت من اجل تحقيق العدالة وحماية مصلحة المتهم وحفظ حقه في تهيئة دفوعه[٤٤].

وان الحدود التي تلتزم بها المحكمة بهذا الخصوص على نوعين: النوع الاول يتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها لذلك يطلق عليه بالقيود الموضوعية أو ما يصطلح على تسميته (بعينية الدعوى الجزائية)، أما النوع الآخر من هذه الحدود فانه يتعلق بالأشخاص المتهمين بالجريمة موضوع الدعوى، لذا يطلق عليها بالقيود الشخصية أو ما يعبر عنها بمبدأ (شخصية الدعوى الجزائية)، إذ يقال : (أن الدعوى عينية بالنسبة للوقائع وشخصية بالنسبة للأشخاص)[٤٥]، ونجد في هذه القاعدة انعكاساً لحسن اداء القضاء.

ولغرض توضيح هذه القيود بنوعيها ارتأينا دراستها عبر تقسيم هذا المطلب على فرعين ندرس في الفرع الاول عينية الدعوى الجزائية وفي الفرع الآخر شخصية الدعوى الجزائية.

الفرع الاول

عينية الدعوى الجزائية

يقصد بعينية الدعوى الجزائية هو التقيد بالوقائع المرفوعة بها الدعوى وهذا قيد موضوعي، وطبقاً لهذا المبدأ أو المعنى يجب على المحكمة ان تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت اليها في قرار الاحالة.

وعليه لا يجوز للمحكمة ان توجه تهمة الى المتهم عن وقائع لم تسند إليه في الدعوى المرفوعة اليها حتى لو كان للواقعة اساس في التحقيقات[٤٦]، فلو وجهت للمتهم تهمة عن واقعة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بسببها فإنها تكون قد اخطأت ومن ثم يصبح الحكم الذي اصدرته فيها مستحقاً للنقض من محكمة التمييز.

علماً ان المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً على هذا المبدأ، الا انه يجد سنده في القواعد الاساسية لمقتضيات العدالة كونه من ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه، وقد جرى القضاء العراقي على مراعاة ذلك، فقد جاء في قرار محكمة تمييز العراق بانه : ((... ليس من الصواب محاكمة متهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق احالته للمحاكمة عنها))[٤٧]، وجاء في قرار آخر لها بانه : ((إذا كانت المحكمة قررت براءة المتهم عن تهمة اطلاق النار على شرطة الكمارك فانه ليس لها الحكم عليه عن جريمة حمل السلاح بدون اجازة وان كان صحيحاً من حيث الثبوت الا انه يخالف الاصول حيث لم يُحل على المحكمة من اجلها بل احيل عن جريمة شروع بالقتل وان جريمة حمل السلاح بلا اجازة ليست وصفاً متمماً لها فلا يجوز النظر فيها بلا احالة))[٤٨]، ومن ثم فان على المحكمة ان تتقيد بالوقائع التي تقدم اليها عن طريق قرار الاحالة.

الا ان عينية الدعوى الجزائية بالمعنى المتقدم لا يعني تقيد المحكمة بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الاحالة، بل على محكمة الموضوع واجب تكييف الفعل الجرمي التكييف الصحيح، إذ انها لا تتقيد ولا تلزم بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو في امر القبض، وهذا ما يجد اساسه في نص المادة (١٨٧/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤٩]. وعليه فالمحكمة تحدد الوصف القانوني للجريمة على ضوء ما يتراءى لها من خلال التحقيق القضائي الذي تجريه ومثال على ذلك ما قام به قاضي التحقيق عندما احال المتهم (س) على محكمة جنايات الكرخ عن تهمة قتل مع سبق الاصرار على وفق المادة (٤٠٦/ ١/ أ) من قانون العقوبات العراقي وبعد ان باشرت المحكمة في المرافعة واجرت التحقيق القضائي تبين لها ان الجريمة المرتكبة هي قتل عمد بسيط وليس مع سبق الاصرار وعليه قامت المحكمة بتوجيه التهمة الى المتهم على وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي وليس على وفق مادة الاحالة.

وعلى اساس ما تقدم يتبين لنا ان عينية الدعوى ترتكز على الوقائع المرفوعة بها الدعوى، وان المقصود بهذه الوقائع هي المرتكزات المكونة لعناصر الجريمة المستقاة من محور الحادثة والتي تمثل الكيان المادي للجريمة وليس الكيان المعنوي المتصل بالركن المعنوي للجريمة، ويشمل الكيان المادي السلوك الاجرامي والنتيجة غير

المشروعة وعلاقة السببية القائمة بينهما. أما الوقائع الاخرى التي لا تمثل سلوكاً للمتهم وانما حالة يعتد بها المشرع لقيام الجريمة وكذلك الوقائع التي يعتد بها المشرع ليس لقيام الجريمة انما لتشديد العقوبة. فانه من حق المحكمة ادخالها في الاعتبار عند تغيير الوصف القانوني للجريمة بناءً عليها. ومن ثم يمكن القول ان المحكمة مقيدة عند توجيهها للتهمة بالعناصر المادية المتمثلة بالسلوك والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، فللمحكمة سلطة في ان تعدل ماديات الجريمة طالما ان هذا التعديل لا يحدث تغييراً في عناصرها المعتد بها قانوناً وهي السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما[٥٠]. ويمكن الاشارة الى ما يتعلق بالظروف المشددة فاذا وجدت المحكمة ان هناك ظروفاً اقترنت بالجريمة مشددة للعقوبة لم ترد في قرار الاحالة الا انها كان مشار اليها في اوراق التحقيق الاخرى فهنا للمحكمة ان تعتد بها، اما إذا كانت تلك الظروف التي توصلت المحكمة الى اقترانها بالجريمة موضوع المحاكمة غير واردة لا في قرار الاحالة ولا في اوراق التحقيق الاخرى فهنا على المحكمة اعادة الدعوى الى محكمة التحقيق لاتخاذ اللازم بشان ذلك واحالتها مجدداً. وعلى الرغم من اهمية أحكام عينية الدعوى الا انها لم يرد بها نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشروط الشخصية للدعوى وتحديداً المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، انما الزامية عينية الدعوى يستفاد ضمناً من خلال القواعد العامة ومنها المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور سابقاً التي تبين صيغة قرار الاحالة وبياناته. لذا نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسألة عينية الدعوى بنص صريح ونقترح ان يكون بالصيغة التالية : ((أ- على المحكمة عند نظرها الدعوى التقيد بوقائعها الواردة في قرار الاحالة. ب – لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني غير الصحيح الوارد في قرار الاحالة. ج – تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الظروف والاعذار المؤثرة في العقوبة وان لم تذكر في قرار الاحالة إذا تضمنها عموم التحقيق الابتدائي)).

الفرع الثاني

شخصية الدعوى الجزائية

إذا كان مبدأ عينية الدعوى الجزائية يمثل قيداً موضوعياً يتعلق بالوقائع التي رفعت الدعوى بسببها، فان مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يمثل قيداً شخصياً يتعلق بالمتهم أو المتهمين بالجريمة موضوع الدعوى المنظورة امام المحكمة، وهذا يمثل احد دواعي ومبررات استلزام ذكر اسم المتهم وهويته وبياناته الشخصية في قرار الاحالة، ليتسنى لمحكمة الموضوع التأكد من الشخص الذي يحاكم امامها وكونه هو المحال عليها بموجب قرار الاحالة. وعليه فالدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم، ومقتضى هذا المبدأ هو انه لا يجوز للمحكمة محاكمة شخص لم ترفع عليه الدعوى بالطرق القانونية، فاذا رفعت الدعوى على شخص معين بتهمة الضرب ثم اقر المجنى عليه امام محكمة الموضوع ان الذي ضربه هو ابن المتهم وليس المتهم، فانه لا يحق للمحكمة ان تقضي ببراءة

المتهم وبالعقوبة على الابن حتى لو كان حاضراً واعترف بارتكابه الجريمة، ولعل من اسباب ومبررات ذلك هو مراعاةً لضمانات المتهم المقررة له خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ولضمان حقه في الدفاع عن نفسه خلال ذلك.

وكذلك لو اتضح للمحكمة من التحقيق القضائي بان هناك اشخاصاً قد ساهموا بصفة فاعلين اصليين أو شركاء في الجريمة المنظورة امامها ولم تكن الدعوى قد اقيمت عليهم فلا يجوز توجيه التهمة اليهم عن تلك الجريمة، وعليه فاذا ادعى شخص امام المحكمة بصفة شاهد أو حضر بصفة مسؤول عن الحق المدني ثم ظهر للمحكمة انه شريك للمتهم في الجريمة فلا يجوز لها ان تحكم عليه لأنه لا يجوز الحكم على أي شخص الا بعد رفع الدعوى عليه بالطرق القانونية(٥١).

لذا فلو حوكم شخص آخر غير من اتخذت الاجراءات التحقيقية قبله كالشاهد والمسؤول عن الحق المدني واقيمت ضده الدعوى فان اجراءات المحاكمة بما فيها توجيه التهمة تكون باطلة ويبطل معها الحكم والقرارات كافة التي تُبنى عليها. وقد نص المشرع العراقي على مبدأ شخصية الدعوى الجزائية في المادة (١٥٥/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور سابقاً، إذ تنص هذه الفقرة على انه : ((لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة))، ولمبدأ شخصية الدعوى الجزائية تطبيقات قضائية عديدة ومن ذلك فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية في احد احكامها انه : ((... وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات قد بنيت على خطأ قانوني جوهري مؤثر في التطبيق ذلك ان محكمة الجنايات نظرت الدعوى واجرت محاكمة المتهمين (س) و (ص) ثم قررت ادانتهما دون ان تلاحظ ان قرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق لم يتضمن احالة المتهمين عن اية جريمة ولم يدرج اسم المجنى عليه (م) في القرار ليكون صحيحاً وصادراً بموجب أحكام المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى))(٥٢).

علماً ان مبدأ شخصية الدعوى الجزائيةيعد من المبادئ الجوهرية وان الخطأ فيه يشكل خطأً جوهرياً، ومن ثم تعد احكامه من النظام العام التي يجوز الطعن بعدم صحتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

كما نصت الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) اعلاه على انه : ((إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين أو ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها)). ومن خلال قراءة وتحليل هذا النص يتضح انه في الاحوال التي يظهر فيها للمحكمة قبل ان تفصل في الدعوى المرفوعة اليها ان هناك اشخاصاً آخرين غير المتهم لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء لم ترفع عليهم الدعوى فان للمحكمة في هذه الحالة الخيار : اما ان تنظر الدعوى وتوجه التهمة بالنسبة الى المتهم أو المتهمين المحالين عليها بالطرق القانونية وتطلب من سلطات

التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية بشان الاشخاص الذين ظهر ان لهم صلة بالجريمة، أو ان تقرر اعادة الدعوى برمتها الى السلطات التحقيقية لاستكمال التحقيق فيها واحالة الاشخاص الذين لهم صلة بالجريمة مع المتهم.

وعلى اساس ما تقدم يتضح أن الاصل هو عدم جواز توجيه التهمة الى اشخاص غير المقامة عليهم الدعوى، الا ان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات اهمها ما يتعلق بجرائم الجلسات وهي الجرائم التي تقع اثناء المحاكمة تحت نظر القاضي أو المحكمة، ففي حال كون هذه الجريمة من نوع الجنح أو المخالفات فقد اجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور سابقاً للمحكمة التي وقعت الجريمة فيها اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلها مباشرة وذلك بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها حتى ولو كانت تلك الجريمة من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً واجاز للمحكمة ان تحكم فيها بعد سماع طلب الادعاء العام ان كان موجوداً في الجلسة وكذلك سماع دفاع من ارتكب الجريمة ومن ثم اصدار الحكم والعقوبة المناسبة. وكذلك اجاز هذا القانون لمحكمة الموضوع اصدار امر قبض على الشاهد الممتنع عن الحضور والحكم عليه بالعقوبة المناسبة إذا كان امتناعه غير مبرر.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع (نطاق التهمة في القانون العراقي) توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات تمثل ثمرة هذه الدراسة نرجو ان تكون عامل اسهام في اغناء المكتبة القانونية من الناحيتين القانونية والعلمية سنحاول ذكر ابرزها فيما يأتي :

أولاً – الاستنتاجات :

سنخصص هذه الفقرة لذكر ابرز واهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومنها :

١- تعد التهمة من الاجراءات الاصولية الوجوبية في الدعوى الجزائية غير الموجزة وتحديداً في مرحلة المحاكمة.

٢- لم يتطرق المشرع العراقي لتعريف التهمة، انما اقتصر دوره على بيان احكامها والجزاءات الاجرائية التي تترتب على مخالفتها.

٣- تبين للباحث من خلال الاحكام القضائية التي تيسر الاطلاع عليها ان تعريف التهمة قد حظي بقدر معين من اهتمام القضاء الجنائي العراقي، فقد عرفت من قبل محكمة التمييز الاتحادية عدة تعريفات، ومن ذلك تعريفها بانها : ((ورقة مكتوبة تصدرها المحكمة في مواجهة المتهم وفقاً لضوابط قانونية اصولية، بياناتها اسم المتهم الكامل وتفاصيله الشخصية الاخرى، ومكان وزمان وقوع الجريمة ونوعها))، كما عُرفت ايضاً بانها : ((محرر وفق شروط وبيانات نص عليها القانون توجهه المحكمة للمتهم عند المحاكمة لتسأل المتهم بعد ذلك فيما إذا كان يعترف بالتهمة الموجهة له ام ينكرها ...))، وكما سبق بيانه في البحث، تبين من هذين التعريفين عدم شمولهما على عناصر وشروط التهمة كافة، فالتركيز كان مقتصراً على بعض الجوانب والبيانات الشكلية في حين تم اغفال بعض الجوانب الموضوعية، كاشتراط المحاكمة في دعوى غير موجزة وتوفر الظن لدى المحكمة بإسناد التهمة الى المتهم الماثل امامها وشرط اللغة العربية في تحريرها وغير ذلك.

٤- فقد اهتم بعض فقهاء القانون الجنائي بمسألة تحديد التهمة من حيث تعريفها، إذ تصدرت مؤلفاتهم تعريفات متعددة لها، إلا ان اغلب هذه التعريفات كانت مختلفة وغير موحدة من حيث الصياغة واللفظ إلا انها مقتربة من بعضها الى حد ما من حيث المعنى، وكما اوضحناه في طيات البحث.

٥- هناك أوجه تشابه واختلاف عديدة بين اجراء التهمة من جهة واجراءي الاتهام وقرار الاحالة من جهة اخرى اشرنا الى اهمها وابرزها في صفحات البحث.

٦- على الرغم من اهمية عينية الدعوى الجزائية واثره في تقييد سلطة المحكمة في توجيه التهمة، الا انها لم يرد بها نص خاص كما هو الحال بالنسبة لشخصية هذه الدعوى وتحديداً المادة (١٥٥) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية، انما الزامية عينية الدعوى يستفاد ضمناً من خلال القواعد العامة ومنها المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور سابقاً التي تبين صيغة قرار الاحالة وبياناته.

ثانياً – التوصيات :

توصلنا عبر هذه الدراسة الى بعض التوصيات والمقترحات سنحاول اجمالها فيما يأتي :

١- اثنينا على موقف مشرعنا العراقي بعدم ايراده تعريف نصي محدد للتهمة، اذ ليس مهمته وضع تعريفات للمصطلحات، بقدر ما هو مكلف به من وضع النصوص التي تبين أحكام تطبيقها من زواياها المختلفة، فضلاً عن ان صب التهمة في قالب تعريف نصي قد يجعل منه نصاً جامدا غير مواكب للتطور كما انه قد يكون مدعاة للحرج الذي قد تقع فيه المحاكم خلال التطبيق العملي.

٢- اقترحنا تعريفاً للتهمة نجده اكثر الماماً بشروطها ومضمونها واحكامها الاخرى بأنها :((ورقة تحررها محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية المنظورة بصورة غير موجزة بقصد اسناد جريمة أو جرائم الى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية بما يولد الظن لديها على ارتكابه لها)).

٣- دعونا المشرع العراقي الى تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ يوحي نصها الى استلزام توجيه التهمة في كل جريمة دون التمييز فيما إذا كانت منظورة بصورة موجزة او غير موجزة؛ فهي تنص على انه : ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين))، ولغرض رفع الحرج عن القضاء الجنائي العراقي والمختصين في القانون الجنائي وتحقيق الانسجام مع نصي المادتين (٢٠١ و ٢٠٣/ أ) الواردتين في الفصل السابع من القانون نفسه تحت عنوان (المحاكة في الدعوى الموجزة)، إذ تنص المادة (٢٠١) على انه : ((تتبع احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما امكن ذلك مع مراعاة المواد التالية))، وتنص المادة (٢٠٣/ أ) على انه : ((تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي ... ثم سماع افادة المتهم اذا حضر، دون توجيه تهمة اليه ...))، وليكن نص الفقرة (أ) من المادة (١٨٨) المذكور اعلاه منسجماً مع احكام التهمة في هذا القانون اقترحنا أن تكون بالصيغة الآتية : ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين منظورة بصورة غير موجزة)).

٤- اثنينا على موقف مشرعنا العراقي بإيراده البيانات الخاصة بمضمون ورقة التهمة بشكل نصي ومحدد وذلك للأهمية الواضحة التي يمثلها أي منها، فضلاً عما لهذا التنظيم القانوني من اهمية في توحيد عمل المحاكم في محتوى مضمون التهمة وتجنب ما قد يحصل من تباين أو تناقض في عمل هذه المحاكم فيما لو ترك امر تحديد مضمونها لتقدير المحكمة مما يهدد حق الدفاع الذي كفله الدستور والقانون للمتهم في مراحل الدعوى الجزائية كافة.

٥- اوصينا بضرورة تضمين الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور اعلاه بيان آخر لا يقل اهمية عن البيانات الواردة فيها التي تمثل مضمون ورقة التهمة وهو (ذكر الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة) وان تذيل هذه الفقرة بعبارة تلزم المحكمة بتوجيه التهمة الى المتهم بتلاوة مضمونها عليه وافهامه تفاصيلها مباشرة أو بواسطة مترجم تندبه المحكمة لهذا الغرض إذا كان المتهم يتكلم بلغة غير لغة المحكمة، وذلك تعزيزاً لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة المسندة إليه، لذا دعونا مشرعنا الى ضرورة اجراء تعديل على الفقرة (أ) من المادة اعلاه واقترحنا ان تكون بالصيغة الآتية : ((أ – تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها وطريقة تنفيذها والمواد القانونية المنطبقة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة أو القاضي وتتلى على المتهم ويفهَم تفاصيلها بشكل لا يقبل اللبس والادلة المتحصلة ضده مباشرة أو بواسطة مترجم يُحلف اليمين إن كان المتهم لا يجيد لغة المحكمة)).

٦- بشان القيد الموضوعي الذي تم بحثه في مناسبة دراسة عينية الدعوى الجزائية المتضمن تقيد المحكمة في توجيه التهمة بالوقائع الواردة اليها بقرار الاحالة، وبالنظر لأهمية هذا القيد في تعزيز حق الدفاع امام المحاكم ولغرض توحيد عمل محاكم القضاء الجنائي على مختلف درجاتها وانواعها ولرفع الحرج عن القضاء اوصينا بضرورة التدخل التشريعي لإضافة مادة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية تقر هذا القيد ليوفر الغطاء التشريعي لما يسير عليه اغلب قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم القضاء الجنائي العراقي واقترحنا ان تكون بالصيغة الآتية : ((أ- على المحكمة عند نظرها الدعوى التقيد بوقائعها الواردة في قرار الاحالة. ب – لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني غير الصحيح الوارد في قرار الاحالة. ج – تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الظروف والاعذار المؤثرة في العقوبة وان لم تذكر في قرار الاحالة إذا تضمنها عموم التحقيق الابتدائي)).

٧- من خلال دراسة وتحليل المادة (١٥٥/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المنظمة لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية التي تنص على انه : ((إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين أو ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها))، ندعو مشرعنا العراقي الى ضرورة تعديل صياغتها من الناحية اللغوية، ذلك باستعمال مصطلح (بحقهم) بدلاً من مصطلح (ضدهم) الوارد فيها؛ كون ان الغاية من التحقيق الابتدائي ليس اجراءً عدائياً يهدف الى انتزاع الاعتراف بالجرم

عنوة من المتهم كما يوحي مصطلح (ضدهم) بهذا المعنى، انما يهدف الى اسمى من ذلك وهو توفير الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه حتى لا يقع العبء الجزائي للجريمة على شخص بريء، فضلاً عن هدف التوصل الى معرفة الجاني الحقيقي من اجل محاولة ردعه واصلاحه وتأهيله.

الهوامش

(١)سورة الحجرات، الآية (٦).

(٢)ينظر : مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة، ، ط ٣٧، دار المشرق، بدون مكان نشر، ١٩٩٦، ص ٦٣.

(٣) ينظر : عبدالسلام هارون، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج ١ ن، مطبعة مصر، ١٩٦١، ص ٦٩.

(٤) ينظر : عبدالسلام هارون، مصدر سابق، ص ١٠٢٣.

(٥) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٣/ ج/ ت ٢٣ في ٢٠٠٧/٨/١٣، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى/ السلطة القضائية الاتحادية العراقية بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ وعلى الرابط الاليكتروني الاتي :

https://www.iraqia.iq.

(٦) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٧٦/١٠٤ – ج ٢) المؤرخ في ٢٣/ آب/٢٠١٣، غير منشور.

(٧) ينظر : القاضي ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠.

(٨) ينظر : احمد صفوت، النظام القضائي في انكلترا، ط ١، مطبعة الرغائب، مصر، ١٩٣٢، ص ٢٢٧. د. سمير الجنزوري، تقرير حول النظام القضائي الجنائي في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع ٧، بدون مكان نشر، ١٩٧٨، ص ١٠١ وما بعدها.

(٩) ينظر : عبدالرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج ٢ و ٣، الطبعة الرابعة، مطبعة الكتاب العربي، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص ٢٨٩.

(١٠) ينظر : عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٨٠. عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨١، ص ٨١.

(١١) ينظر : د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٨٥.

(١٢) ينظر : احسان الناصري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، بدون مطبعة، بدون دار نشر، ١٩٤٠، ص ٧٤.

(١٣) ينظر : عبدالسلام هارون، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(١٤) اذ تنص المادة (١٢٦/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق، على انه : ((لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه))، وتنص المادة (١٧٩) منه على انه : ((للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده)).

(١٥) تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه : ((رابعاً – حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . حادي عشر – تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة)). كما تنص المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : ((أ – يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محامياً عنه ... ب – على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم ...)).

(١٦) ينظر : د. سامي النصراوي، ص ٣٢ و ١٢٢.
(١٧) ينظر : يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية العليا – دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ١٠٤.
(١٨) ينظر : يحيى حمود مراد الوائلي، مرجع سابق، ص ٤٧ و ٨٩.
(١٩) ينظر : د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٥.
(٢٠) ينظر : د. حمودي الجاسم، تنظيم الادعاء العام وواجباته، مطبعة الارشاد، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢١) ينظر المواد (١، ٤٧، ١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق.
(٢٢) ينظر : عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٦٢ – ١٦٦.

(٢٣) ينظر : عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق ص ١٣١ و ١٣٢.
(٢٤) ينظر مثلاً : المواد (١٣٠/ب ،١٣١ – ١٣٦، ١٨٧ – ١٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق.
(٢٥) تنص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق على انه : ((يبين في قرار الإحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والادلة المتحصلة ...))، وتنص المادة (١٨٧/أ) منه على انه : ((تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة ...)).
(٢٦) ينظر : المادتين (١٣٢ و ١٨٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق.
(٢٧) تنص المادة (١٣٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق على انه : ((اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي إن الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة ...))، وتنص المادة (١٨١/ ج) منه على انه : ((اذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة أن الادلة تدعو إلى الظن بان المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ...)).
(٢٨) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، بدون سنة طبع، ص ٢٣٤.

(٢٩) ينظر : عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٨٨ و ٢٨٩. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ٢٠٠٦، ص ٤٠٤.

(٣٠) ينظر : المواد (١٣٤ و ٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣١) تنص المادة (٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : ((أ – اذا وجدت المحكمة في دعوى المخالفة المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) او تقرر اعادتها الى حاكم التحقيق لإجراء التحقيق الابتدائي فيها وفق الاصول. واذا وجدت انها جناية فعليها اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق وفق ما ذكر. ب – للمحكمة ان تنظر بصورة غير موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة موجزة او ان تنظر بصورة موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة غير موجزة مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة ١٣٤)).
(٣٢) قررت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية نقض الحكم وكافة القرارات الصادرة بحق المدان (ق . ع . م) واعادة الدعوى إلى محكمتها لمخالفة احكام المادة (٢٠٣/ أ) الاصولية، اذ جاء فيه ((... إن توجيه التهمة فيها كان مجانباً للصواب لمخالفته احكام المادة (٢٠٣/ أ) الاصولية التي تحظر توجيه التهمة في الدعوى المنظورة بصورة موجزة ...))، ينظر قرارها المرقم (٢٦٧/ جنح/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/٤، غير منشور. وينظر ايضاً : قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (٢٣/جنح/ ٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٢/١١، غير منشور.
(٣٣) ينظر : قرارها المرقم (٣٨٠/جنايات اولى/ ٨٧/ ١٩٨٨) في ١٩٨٨/١/٣٠، قرار غير منشور.
(٣٤) ينظر : قرارها رقم (٥٥٩/ جنايات/ ٨٧ – ١٩٨٨) في ١٩٨٨/٢/٢٨، قرار غير منشور.
(٣٥) ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ٤١١.
(٣٦)ينظر : قرارها المرقم (٨٦٦/ جزاء متفرقة/ جنايات/ ١٩٨٩) في ١٩٨٩/٩/٢٤، غير منشور.
(٣٧)نشر قانون البطاقة الوطنية في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٦ في ٢٠١٦/٢/١.

(٣٨) ينظر : راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، ط ١، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٨٤، ص ٨٦.

(٣٩) ينظر : استاذتنا الدكتوره اسراء محمد علي، التهمة قانوناً وقضاءً، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، جامعة بابل – كلية القانون، ٢٠١٧، ص ١٤ – ٢٢.

(٤٠) ينظر : جندي عبدالملك، المجموعة الجنائية، ج ١ و ٣، ط ١، مطبعة دار الكتاب المصرية، القاهرة، ١٩٣١، ص ١١٣.

(٤١)ينظر : المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق.

(٤٢) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٧٠.

(٤٣) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٢٧.

(٤٤) ينظر : د. حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤٥) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص ٤٩٩. د. احمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص ٩٧.

(٤٦) ينظر : د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج ١، مصر، ١٩٨٠، ص ٧٣.

(٤٧)ينظر : قرارها المرقم (٦٧٩/ ٩٢٩/ الهيأة الجزائية/ الجنايات/ ١٩٨٩) في١٩٨٩/٩/١٣، غير منشور.

(٤٨)ينظر : قرار محكمة تمييز العراق رقم (١١٩/ جنايات/ ٦٥) في ١٩٦٥/٣/٥.

(٤٩)تنص المادة (١٨٧/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الإحالة)).

(٥٠) ينظر : د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ٢،منشورات جامعة بن غازي، بدون سنة طبع، ص ١٣٠.

(٥١) ينظر : علي زكي العرابي بك، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج ٢، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص ٢٥٣.

(٥٢)ينظر : قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٢٢٦/ الهيأة الجزائية/ ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٢/٢٦، غير منشور.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً – معاجم اللغة العربية

١- عبدالسلام هارون، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج ١ ن، مطبعة مصر، ١٩٦١.

٢- مجموعة من المؤلفين، المنجد في اللغة، ، ط ٣٧، دار المشرق، بدون مكان نشر، ١٩٩٦.

ثانياً – الكتب القانونية

١- احسان الناصري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، بدون مطبعة، بدون دار نشر، ١٩٤٠.

٢- احمد صفوت، النظام القضائي في انكلترا، ط ١، مطبعة الرغائب، مصر، ١٩٣٢.

٣- استاذتنا الدكتوره اسراء محمد علي، التهمة قانوناً وقضاءً، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه، جامعة بابل – كلية القانون، ٢٠١٧.

٤- جندي عبدالملك، المجموعة الجنائية، ج ١ و ٣، ط ١، مطبعة دار الكتاب المصرية، القاهرة، ١٩٣١.

٥- د. احمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،١٩٦٩.

٦- د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ١٩٩٧.

٧- د. حمودي الجاسم، تنظيم الادعاء العام وواجباته، مطبعة الارشاد، بغداد، بدون سنة طبع.

٨- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج ١، مصر، ١٩٨٠.

٩- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ٢٠٠٦.

١٠- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

١١- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.

١٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، بدون سنة طبع.

١٣- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ١٩٩٢.

١٤- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ٢،منشورات جامعة بن غازي، بدون سنة طبع.

١٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٦- راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١، ط ١، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٨٤.

١٧- عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

١٨- عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨١.

١٩- عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٢٠- عبدالرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج ٢ و ٣، الطبعة الرابعة، مطبعة الكتاب العربي، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

٢١- علي زكي العرابي بك، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج ٢، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

٢٢- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، الثقافة القانونية، بدون مطبعة، بغداد، ١٩٨٨.

٢٣- القاضي ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار

٢٤- الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثالثاً – الرسائل والاطروحات الجامعية

١- يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية العليا – دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

رابعاً – البحوث والدوريات

١- د. سمير الجنزوري، تقرير حول النظام القضائي الجنائي في الدول العربية، منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع ٧، بدون مكان نشر، ١٩٧٨.

خامساً – الدساتيروالقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

سادساً – الاحكام القضائية

١- قرار محكمة تمييز العراق رقم (١١٩/ جنايات/ ٦٥) في ١٩٦٥/٣/٥.
٢- قرارها المرقم (٣٨٠/جنايات اولى/ ٨٧/ ١٩٨٨) في ١٩٨٨/١/٣٠، قرار غير منشور.
٣- قرارها رقم (٥٥٩/ جنايات/ ٨٧ – ١٩٨٨) في ١٩٨٨/٢/٢٨، قرار غير منشور.
٤- قرارها المرقم (٦٧٩/ ٩٢٩/ الهيأة الجزائية/ الجنايات/ ١٩٨٩) في١٩٨٩/٩/١٣، غير منشور.
٥- قرارها المرقم (٨٦١/ جزاء متفرقة/ جنايات/ ١٩٨٩) في ١٩٨٩/٩/١٤، غير منشور.
٦- قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٢٢٦/ الهيأة الجزائية/ ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٢/٢٦، غير منشور.
٧- قررت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية المرقم (٢٦٧/ جنح/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/٤، غير منشور.
٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٧٦/١٠٤ – ج ٢) المؤرخ في ٢٣/ آب/٢٠١٣، غير منشور.
٩- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم (٢٣/جنح/ ٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٢/١١، غير منشور.

سابعاً – المواقع الاليكترونية

1- https://www.iraqia.iq.

Abstract:

In order to ensure the proper performance of the criminal judiciary and to enhance the accuracy of its provisions to provide a fair judiciary in order to achieve justice and the reassurance of members of society of the risk of crimes, especially those crimes that reach a certain level of gravity, the Iraqi legislator tries to be accurate and detailed in the trial procedures and the charge is among the most prominent and important, for the accuracy of its judgments and gravity On the one hand, the crimes in which the incarnation is directed are those that are viewed in a non-brief way, as well as the charge is one of the procedures that work to guarantee the right of the defendant to defend himself about the crime assigned to him, given the time it was directed and which is required to be after the conclusion of the test It is from hearing the testimony

of the complainant and the witnesses, reading the referral decision, listening to the opinions of experts, benefiting the accused and the essential and detailed data contained in its paper on the criminal incident and this makes the picture clear in front of the accused and then he can respond to that charge by refuting the evidence that generated the suspicion before the court of the crime of the accused If he is innocent on the other hand, and it also allows the court to know the defendant’s response to the charge and then determine its position and conviction in this regard, and in order to achieve the charge these goals and others must be based on correct and sound rules, whether it is related to the previous procedures for directing A mother terms of validity and accuracy of their content and the limits of the Court's authority in directing and otherwise, we have tried in this study shed light on the legal cover and the practical application of these important aspects of the charge and stand on the most important shortcomings or legislative ambiguity of Iraq in this area.

The scope of the charge in Iraqi law

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث /السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

M. Ahmed Hadi Abdul Wahid Al-Saadouni

Department of Legal Affairs /University of Babylon